**الفرع الثاني: الحقوق المادية للمؤلف :**

تقديرا للجهود التي بذلها صاحب المصنف ، اعترف الأمر 03-05 في المادة 27 منه، على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه ،بمعنى أدق إسناد الحق المادي يعني إعطاؤه الحق في الإستفادة ماديا من مصنفه .

وكما أن المؤلف له الحق في استغلال حقوقه المادية بنفسه ، له أيضا أن يتصرف في حقوقه المالية واستغلال حقوقه المادية كونها قابلة للتنازل بين الأحياء بمقابل أو بدون مقابل ، وقد تنتقل هذه الحقوق إلى الورثة بسبب الوفاة طبقا للمادة 61 من الأمر 03-05 .

**أولا- مميزات الحقوق المادية :**

يجوز للمؤلف أن يتقاضى مقابلا ماليا من مصنفه ، كما يجوز له أن يتصرف في هذا الحق بالبيع أو الهبة أو الإيجار وهو ما يجعل الحق المادي قابل للتصرف فيه وقابل للتنازل سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل ، ولكن في ذلك يُشترط عقد كتابي تطبيقا للمادة 62 من الامر 03-05 حيث جاء فيها مايلي :"يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب '' ، وتضيف المادة 64 من نفس الأمر :''يمكن التنازل كليا أو جزئيا عن الحقوق المادية للمؤلف ، ويجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف ..''.

 كما تتميز الحقوق المادية بالتأقيت لإيجاد نوع من الموازنة بين حاجة المجتمع المانح للحماية للاستفادة من المصنف ، وبين حق المؤلف في الحصول على عائد مالي لقاء جهوده الفكرية المطلوبة ،وبعد انتهاء مدة الحماية يسقط المصنف في الملك العام في شقه المادي ويمكن لأي كان استغلاله دون ترخيص من أي جهة.

**ثانيا-مدة حماية الحقوق المادية :**

تتعلق مدة الحماية بالحق و ق المادية دون الحقو ق المعنوية ، ذلك أن هذه الاخيرة كما سبق وأن أرينا هي حقوق دائمة وأبدية، وقد تعرض المشرع لمدة حماية المشرع لحقوقه المادية في الفصل الرابع من الباب الثاني في المواد 54 إلى 60 من الأمر 03 –05.

وكقاعدة عامة ، تطبيقا للمادة 54 ، تحضى الحقوق المادية بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذوي حقوقه مدة خمسين50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته

مثال : توفي المؤلف في شهر مارس من سنة 2006 ، فالحماية بعد الوفاة تبدأ من شهر جانفي لسنة 2007 ، واذا توفي في شهر ديسمبر من سنة 2006 فان الحماية تبدأ من شهر جانفي .2007

**ثالثا- مشتملات الحقوق المادية المخولة للمؤلف :**

يقصد بمشتملات الحقوق المادية أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة من ثمرة جهده الذهني الذي بذله و يتمتع المؤلف بمجموعة من الحقوق المادية التي حددتها المادة 27 من الأمر رقم 03-05، والمتمثلة في الحق في الاستنساخ **،** وحق الأداء العلني للجمهور ، وحق التتبع.

**1 - الحق في استنساخ المصنف:**

إن الحق في الاستنساخ من الحقوق الاستئثارية للمؤلف، ويقصد به: قيام المؤلف بنسخ مصنفه عن طريق استحداث او إعداد نسخة أو أكثر منه أو بتثبيته بأي وسيلة تتيح اتصاله غير المباشر إلى الجمهور هو ما أكدته إتفاقية بارن في المادة 09 والتي جاء فيها :يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات باي طريقة وبأي شكل كان ''.

ويتضح مما سبق أن الاستنساخ هو حق مقرر للمؤلف له أن يقوم بها بنفسه أو يرخص للغير القيام به من أجل إيصال المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بواسطة نماذج أو صور للمصنف توضع في متناول الجمهور.

فحق الاستنساخ هو التثبيت المادي للمصنف المحمي بأية وسيلة يمكن من خلالها نقله للجمهور. والمصنف محل الاستنساخ قد يكون عبارة عن مخطوط أدبي أو علمي أو موسيقي، أو برنامج إعلام ألي، أو رسم أو تصوير ،أو مصنف سمعي أو سمعي بصري.

 أما أسلوب استنساخ المصنف فيتخذ عدة أشكال كالطبع والرسم أو النقش.

**2 – الحق في إبلاغ المصنف إلى الجمهور :**

يقصد بإبلاغ المصنف إلى الجمهور كل فعل يسمح لمجموعة من الأشخاص بالإطلاع على كل المصنف او جزء منه ، في شكله الأصلي أو المعدل ، ويتم ذلك بطريق مباشر عن طريق الق ارءة او التمثيل أو الأداء العلني ، او بطريق غير مباشر عن طريق التثبيت على دعامة مادية كالأسطوانات وأشرطة الفيديو ، أو عن طريق الكشف سواء تعلق الامر بالإذاعة أو القمر اصناعي وغيرها من الطرق.

**3- حق التتبع :**

حق التتبع يعترف للمؤلف بالحصول على نسبة مئوية من ثمن بيع أو إعادة بيع إنتاجه الأصلي، ويستفيد منه أثناء حياته ومن بعده الورثة، خلال مدة الحماية المحددة بخمسين سنة من وفاة المؤلف. وقد تم النص على حق التتبع في المادة 28 من الأمر رقم 03-05، لكنه مقصور على الفنون التشكيلية فقط، وذكر نفس الأمر أنَّ محترفي الفنون التشكيلية هم أروقة الفن، أو أي تاجر أخر يخضعون لحق التتبع، الذي يعتبر ضمان للمؤلف من استغلال الناشرين.

 فالمصنفات الفنية، لا يتم التصرف فيها إلا مرة واحدة عندما يتم بيعها، أو التنازل عنها،، لذلك عادة فإن مقابل استغلالها يكون زهيدا.و يقدر حق التتبع بنسبة خمسة في المئة 5 %من ثمن سواء تم البيع بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكيلية.

 وتبرير ذلك، أن المؤلف قد يبيع لوحته بمبلغ بخس، ثم بعد ذلك تشتهر اللوحة ويزداد ثمنها، فليس من العدل أن يستفيد من يشتري اللوحة أكثر مما يستفيد مؤلفها. وقد يصبح هذا الحق سلعة بين مجموعة من الوسطاء يتناوبون على الاستفادة منه؛ لذلك لابد من مشاركة المؤلف لهم بكل الأرباح.

**4-إستغلال الحقوق المادية للمؤلف أو التنازل عن الحقوق المادية :**

إن الحقو ق المادية للمؤلف وعلى عكس الحقو ق المعنوية يجوز التصرف فيها وذلك عن طريق التنازل عنها بين الأحياء بمقابل أو بدونه حيث جاء في نص المادة 27 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مايلي :''يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال والحصول على عائد مالي منه '' وتضيف المادة 61 من نفس الأمر تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر ''........ ،وبالتالي هناك وسائل غالبا مايلجأ إليها المؤلف ، فيتنازل عن حقه المالي، ومن بين الأمثلة التي تجسد تنازل المؤلف عن حقوقه المادية مايلي :

الفنان التشكيلي الذي يأذن باستنساخ أعماله في كتاب أو على بطاقات بريدية ؛ المجموعة الموسيقية التي تأذن باستنساخ الأغاني على أق ارص المدمجة وتوزيعها؛ كاتب للرسوم المتحركة BD أو المؤلف الذي يوقع عقد نشر مع شركة توزيع تكون مسؤولة عن طباعة وتوزيع العمل؛ المصور الذي يأذن لوكالة لاستخدام التصوير الفوتوغ ارفي في إعلان؛ الروائي الذي يأذن للمنتج من أجل تكييف الكتاب لصنع فيلم؛ فرقة المسرح التي تأذن ببث المسرحية على شاشة التلفزيو ن؛ إن التنازل عن الحق المادي عادة ما يتم بموجب وسائل قانونية نص عليها المشرع الج ازئري في الامر 03 -05 ، ويمكن تصنيفها إلى نموذجين عقد النشر حيث في هذا العقد يبيع المؤلف حق الاستغلال للغير بمقابل ثمن معين و رخصة الإبلاغ إلى الجمهور والتي سنتناولها تباعا :

**4-1- عقد النشر** : عادة في الحقوق المادية لم تعد تنتمي إلى المؤلف وانما تنتمي إلى شخص الذي وقع معه المؤلف إتفاقية ، بمعنى آخر المؤلف يبيع حق الاستغلال مع الغير مقابل ثمن معين ، فيحل المتنازل له محل المؤلف في حقوقه المالية كليا أو جزئيا في حدود الشرو ط المسموح بها. ومن الناحية الفقهية عقد النشر هو الاتفاق بين المؤلف والناشر الذي يتعهد بمقتضاه أن يقدم إنتاجه الذهني إلى الناشر وهذا الأخير يلتزم بطبع هذا الإنتاج على نفقته ويقوم بتوزيعه تحت مسؤوليته ''.

ويمكن تعريف عقد النشر تطبيقا للمادة 83 من الامر 03-05 :"يعتبر عقد النشر ، العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتورزيعها على الجمهور لحساب الناشر ، ويشمل عقد النشر المصنف الأدبي أو الفني في شكل طباعة خطية أو تسجيلات سمعية أو سمعية بصرية.

و يرتب عقد النشر الت ازمات على عاتق المؤلف تتمثل في الت ازمه بتسليم المصنف للناشر، وتصحيح الأخطاء الواردة فيه، وضمان عدم التعرض الشخصي أو تعرض الغير، حيث يلتزم أن لا يقوم بالأفعال التي تتعارض مع حق الناشر في استغلال المصنف، ومن بينها قيام المؤلف بنشر مصنفه بنفسه، أو بواسطة ناشر أخر، وأن يرد على الناشر ادعاء الغير أنَّ المصنف محل النشر مسروق أو أن مضمونه ينتهك حرمة أس ارره وحياته الشخصية ،فإذا لم يستطع المؤلف رد ادعاء الغير كان من حق الناشر أن يرجع عليه بالضمان

 ويلتزم الناشر في المقابل بطبع المصنف ونشره بالصورة التي تم الاتفاق عليها، وفي الموعد المتفق عليه إذا تم تحديد المدة ،وإذا لم يتم الاتفاق فيرجع الأمر إلى القاضي الذي يقدر مدة معقولة للنشر، حددها المشرع الجزائري بمدة سنة ابتداء من تسليم المصنف ، كما يتوجب عليه عدم المساس بالمصنف وادخال أي تعديل على مضمونه إلا بموافقة المؤلف طبقا للمادة 90 من الأمر رقم 03-05، لكن هذا لا يمنع من قيامه بتصحيح الأخطاء المادية والإملائية الواردة في المصنف محل العقد، واستعمال المصنف بالطريقة المتفق عليها في العقد، فلا يجوز تحويل المصنف إلى فيلم سينمائي في حالة الاتفاق فقط على طباعته ،والالت ازم بعدد النسخ المتفق عليها في العقد، ودفع مقابل مالي للمؤلف، وتوزيع النسخ مع ذكر على كل نسخة اسم المؤلف الحقيقي أو اسمه المستعار.

**4-2- عقد الإنتاج السمعي البصري :**

تعتبر المصنفات السمعية البصرية أهم المصنفات المشتركة من حيث العدد ومن الناحية الاقتصادية، إذ إنتاج هذا النوع من المصنفات يعد صناعة سواء من حيث كم المساهمين في إنجازه أو من حيث الموارد المالية والبشرية المسخرة في إنجاز البعض منها، ويعرف عقد الإنتاج السمعي البصر ي بأنه'' العقد المكتوب الذي بموجبه يرخص المؤلفو ن المشاركو ن في إبداع مصنف سمعي بصر ي لشخص طبيعي أو معنو ي يسمى المنتج بإنجاز الصنف واستغلاله ماديا تحت مسؤوليته، فله حقو ق الاستنساخ والتوزيع والإبلاغ للجمهور وكذا الحقو ق المتعلقة بتسجيل الترجمة الصوتية لنص المصنف وبترجمة النص على الشريط.

 -وعرفه المشرع الجزائر ي في المادة 16 من الأمر03 -05 يساهم في إبداعه الفكر ي بصفة مباشرة كل شخص طبيعي، وقام المشرع بتعداد فئة مشاركين في إنتاج هذا المصنف إلا أن هذا التعداد لم يرد على سبيل الحصر.

ويتم إبرام عقد الإنتاج السمعي البصر ي بين المؤلفين المشاركين في إبداع المصنف وبين المنتج من جهة أخر ى.

**أما المؤلفو ن المشاركو ن** هم الأشخاص الطبيعيو ن الذين يساهمو ن في إبداع المصنف وأبرزهم ما ورد ذكرهم في المادة 16 من الأمر 03-05 وهم :

 -مؤلف السيناريو -مؤلف الاقتباس- -مؤلف الحوار أو النص الناطق- المخرج- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصر ي مقتبسا من صنف أصلي- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصر ي -الرسام الرئيسي أو الرسامو ن الرئيسيو ن إذا تعلق الأمر برسم متحرك.

**في حين المنتج** هو الطرف الثاني في عقد إنتاج المصنفات السمعية البصرية، وقد عرفته المادة78 في الفقرة الثانية كما يلي ''..... يعتبر منتج المصنف السمعي البصر ي الشخص الطبيعي أو المعنو ي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته"، فالمنتج هو الذي يتولى تهيئة الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإنتاج المصنف ويتكفل بالنفقات التي يتطلبها إنتاج مصنف سمعي بصر ي ويتحمل الخسارة أو الربح. ويقتضي عقد النشر أو عقد الإنتاج السمعي والبصري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ، كما انه غالبا ما يشمل التنازل مكافأة المؤلف .

**أ-القواعد الموضوعية** :يقتضي عقد النشر توافر الأركان العامة للعقد المتمثلة في : الرضا ، المحل والسبب

، وبمفهوم المادة 63 من الامر 03-05 نجد أنه يقضي بتدخل المؤلف شخصيا في إب ارم العقد، حيث جاء فيها مايلي : ''يعطي الرضا عن التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الاهلية وفقا لاحكام التشريع المعمول به ، غير انه يمكن عديم الاهلية ان يعرب شخصيا عن موافقته غذا كان ممي از .يحدد وليه كيفيات تنفيذ هذا العقد. ''

وفيما يتعلق بمحل العقد ،فإن المشرع تدخل لاق ارر مبدأ التفسير الضيق للتصرفات الواردة على الحق المالي للمؤلف،حيث أنه **لا يعتبر تنازل المؤلف عن نسخة من نسخ المصنف تنازلا عن حقه المادي** في إنتاج المصنف أو عرضه على الجمهور ، كما أن حائز الشيئ المادي كلوحة فنية لا يعد بسبب هذه الحيازة صاحب اي حق من الحقوق المؤلف المالية ، وهو ماأكدته المادة 73/1 من الامر 03-05 حيث جاء فيها : "لايعتبر اقتناء نسخة من المصنف في حذ ذاته على سبيل ملكية مطلقة ، تنازلا عن الحقوق المادية للمؤلف. ''

من جانب آخر ، **تنازل المؤلف عن حق من حقوقه المادية لا ينسحب إلى باقي الحقو ق** ، فإذا تنازل عن حق عرض مصنفه على الجمهور ، لايؤدي ذلك إلى تنازل عن حقه في إنتاج مصنفه عن طريق الاستنساخ ، وتنازله عن حقه في ع رضه على الجمهور وعلى الاستنساخ لا يؤد إلى تنازله عن حقة في ترجمة مصنفه. وفي هذا الاتجاه ذهبت المادة 72 من الامر 03-05 حيث جاء فيها مايلي : ''يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط إستغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها . ولايمكن تمديدالتنازل عن الحق و ق ليشمل بالممثلة أنماط أخرى أو أنماط استغلال مجهولة للمصنفات عند إبرام العقد . ''

كما أن المادة 71 من الأمر 03-05، **أبطلت مبدئيا التصرف في الحق المالي الوارد على مصنف مستقبلي**

، حيث جاء فيها مايلي : "يعد باطلا التنازل الإجمالي عن الحقوق المادية للمؤلف المتعلقة بمصنفات تصدر في المستقبل '' ، ومبرر بطلان التصرفات الواردة على المصنفات المستقبلية هدفه هو حماية المؤلف الذي يجد نفسه مرتيط بصورة تعسفية بهذه الاتفاقية ، كما أن الهدف منه هو حماية الحق المعنوي لان تنازل المؤلف عن حق مالي مستقبلي يترتب عليه المساس بالحق المعنوي ـ ويتبعه التنازل عن حقه في الكشف عن مصنفه ـ إضافة إلى تقييد حريته في إختيار موضوع المصنف .إلا أنه استثناء أجاز المشرع للمؤلفين التنازل عن حقوقهم المالية الواردة على مصنفات مستقبلية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة المشار إليها أعلاه.

 **ب – القواعد الشكلية:**

إشترط المشرع الج ازئري في المادة 62 من الأمر 03-05 الكتابة للتنازل عن الحقوق المالية للمؤلف ، فهل هي ركن للانعقاد أو وسيلة للاثبات ؟ ، إن الاجابة تتجلى من خلال المادة نفسها ، حيث جاء فيها مايلي '' :

يتم التنازل عن الحق المالي للمؤلف بعقد مكتوب ، ويمكن إب ارم العقد عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو برقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها وفقا لاحكام المادة 65 أدناه '' .

وبذلك الكتابة في القانون الجزائري وسيلة للإثبات وتحديد الحقوق المادية المتنازل عنها لا غير وهو نفس الاتجاه الذي ذهب نحوه المشرع الفرنسي في المادة 131 فقرة 02 من قانون الملكية الفكرية ،

 وان كان المشرع الجزائري جعل الكتابة ركنا للاثبات لاللإنعقاد ، إلا أنه أوجبت المادة 64/02 مجموعة من العناصر التي يجب ان تتضمنها الكتابة حيث جاء فيها مايلي : "''يجب أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الإقتصادية للحقوق المتنازل عنها ، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ، ومدة التنازل عن الحقوق ، والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف. ''

 وباستثناء نطاق إقليم التنازل ، يتعرض للإبطال بمجرد طلب من المؤلف أو من يمثله كل تنازل لا يبرز إ اردة الأطراف في الميادين المذكورة في الفقرة أعلاه.

**جـ - مكافأة المؤلف:**

غالبا مايتم التنازل بعوض إلا أن هذا لا يمنع من التنازل عن الحقوق المادية دون عوض، وهو ماأكدته المادة 61 من الامر 03-05 حيث جاء فيها :تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الامر. ''....

**جـ-1 – المكافأة التناسبية :**

بهدف ضمان أكبر قدر ممكن من الحماية للمؤلف ، ضد أي استغلال ينجم عنه حصوله على مبلغ تافه أو زهيد ، ش دد المشرع في المادة 65 من الامر 03-05 على توافر المكافأة التناسبية حيث جافيها مايلي " :

يشمل التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف بمقابل مكافاة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إي اردات الإستغلال مع ضمان حد أدنى '' .

وعموما يراعي عند تحديد النسبة المكافاة التناسبية الاخذ بعين الإعتبار عدة عوامل منها [[1]](#footnote-2): نوع المصنف إن كان أدبيا أوعلميا أو فنيا والوقت الذي يتطلب إبداعه ، مسنوى الجهود الإبداعية لانتاجه ، عدد صفحات ن تكاليف نشره من طباعة واخرا ج ، ومدى شهرة مؤلفه وذيوع مصنفاته .

وفي الجزائر ، نسبة المكافاة التناسبية في عقد النشر حددتها المادة 95 من الأمر 03-05 ـ حيث ان المكافاة التناسبية يجب ان لا تقل عن 10 من سعر بيع نسخ المصنف للجمهور ، وهذا فضلا عن أية علاوات المحتملة التي تمنح بالنسبة للنشر الاول ، اما بخصة المصنفات التي تتنشر لتلبية اغراض التعليم والتكوين فالحد الاقصى لمكافاة المؤلف لا يتجاوز 05 من سعر بيع النسخ للجمهور.

ونسبة المكافأة التناسبية في عقد الإنتاج السمعي البصري، أشارت عليها المادة 80/3 من الأمر 03-05 فحسبها: '' يحدد الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نسبة المكافاة التناسبية ومستوى الاتاوة الج ازفية ، ويعد تحديد نسب المكافىت التناسبية المستحقة للمؤلفين المشاركين في عقد إنتاج السمعي البصري في في بعض الحالات أمر يدخل في نطاق إختصاصات الديوان ال وطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بصفته الساهر على حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وذوي حقوقهم ''.

وطبقا لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-366 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، يكلف في هذا الإطار يضبط سلم التسعي ارت وأتاوى الحقوق ، وتكييفه باستم ارر بالنسبة لمختلف أشكال المصنفات والأداءات .

**جـ- 2 المكافأة الجزافية:**

جعل المشرع الجزائري استثناء على مبدأ المكافاة التناسبية ، يتمثل في حساب مكافأة المؤلف بشكل جزافي ، وذلك إذا كان من الصعب أو المستحيل اللجوء إلى المكافأة التناسبية.

والمكافأة الجزافية هي مبلغ مقدر في العقد ، يدفع مرة واحدة أو على أقساط بصفة دورية ، وينص في عقد التنازل على مقدارها وكيفية ومدة الوفاء بها ، وغذا كانت تدفع على اقساط ـ قد يتم الوفاء بها بشكل تصاعدي او تنازلي ـ كما قد تدفع المكافأة في ميعاد كل طبعة من طبعات المصنف فيما يخص عقد النشر ، ويحدد مقدار المكافاة عادة وفقا لعدة أسس ومعايير أهمها ، عدد نسخ المصنف وطبعاته ، ومدة العقد ، مستو ى جودة المصنف ، مدى شهرة المؤلف.

والجدير بالذكر ،لا يمكن للطرفي اللجوء إلى المكافأة الجزافية إلا في الحالات التي نص عليها المشرع صراحة اوردتها المادة 80 من الأمر 03-05 التي جاء فيها : "يشمل التنازل بمقابل مكافأة مستحقة للمؤلف تحسب أصلا تناسبيا مع إي اردات الإستغلال مع ضمان حد ادني .غير أن المكافاة المستحقة للمؤلف تحسب جزافيا في الحالات الآتية ..... : عندما لا تسمح ظروف استغلال المصنف بالتحديد الدقيق للمكافأة النسبية . عندما يكو ن المصنف ارفدا من روافد مصنف أوسع نطاقا مثل الموسوعات والمختا ارت والمعاجم.

 عندما يكو ن المصنف عنص ار ثانويا بالنسبة إلى مصنف أوسع نطاقا مثل المقدمات والديباجات والتعاليق والتعقيبات والرسوم والصور التوضيحية.

 عندما ينشأ المصنف لينشر في جريدة أو دورية في إطار عقد عمل أو مقاولة.

يمكن أيضا تحديد مكافأة المؤلف ج ازفيا في حالة تنازل مالك حقو ق مقيم في خارج الوطن عن حقوقه أو على صلة بالمستغلين للمصنفات في الخارج'' .

الحق

المعنوي

 =

لصيق

بشخصية

المؤلف

المؤلف

نسبة

في

الحق

إليه

سلامة

الحق

إحترام

في

المصنف

الكشف

الحق

عن

المصنف

أو

السحب

الحق

التوبة

للمؤلف

المادي

الحق

 =

الإستغلال

المادي

في

الحق

استنساخ

المؤلف

 =

على

تثبيته

مادية

دعامة

إبلاغها

في

الحق

للجمهور

في

التتبع

الحق

المعنوي

الحق

قابل

غير

للتصرف

ودائم

مؤبد

حق

 =

لا

يتأثر

بوفاة

ولا

المؤلف

بالنتقاله

إلى

الورثة

الحق

المادي

للتنازل

حق

قابل

بعقد

مقابل

عائد

مكتوب

مالي

مؤقت

(

حياة

مبدئيا

المؤلف

 +

50

سنة

بعد

وفاته

 )

بعد

مدة

الحماية

انتهاء

شقها

المدي

في

المصنف

بنتقل

للمك

العم

1. [↑](#footnote-ref-2)